

تعليمات تحديد أنواع مصادر الأخطار المهنية في بيئة العمل والاحتياطات والتدابير اللازمة للوقاية منها صادرة بموجب أحكام المادة (79) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 والمادة (10) من نظام رقم (31) لسنة 2023 نظام السلامة والصحة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسات

المادة (1) تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحديد أنواع مصادر الأخطار المهنية في بيئة العمل والاحتياطات والتدابير اللازمة للوقاية منها لسنة 2023) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2) تحدد هذه التعليمات أنواع مصادر الأخطار المهنية في بيئة العمل والاحتياطات والتدابير الواجب اتخاذها للوقاية من هذه الأخطار وتوفير بيئة عمل آمنة ومناسبة.

المادة (3) أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون العمل .

الوزارة : وزارة العمل.

الوزير : وزير العمل.

بيئة العمل : مكان وظروف العمل يقع تحت إشراف المؤسسة يقتضي وجود العامل فيه لأغراض العمل.

المخاطر المهنية : الضرر المحتمل الناجم عن مصادر الأخطار المهنية.

ب. تعتمد التعريفات الواردة في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه حيثما ورد النص عليها في هذا القرار ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (4) أ. على صاحب العمل تحديد الأخطار المهنية في بيئة العمل والمعرضين لها واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العاملين من:

1. أخطار الآلات والمعدات

2. أخطار الأدوات اليدوية

3. أخطار المصاعد ومعدات الرفع

4. أخطار العمل على الأماكن المرتفعة والسلالم والسقالات

5. أخطار العمل في الأماكن المحصورة

6. أخطار العمل في الحفريات

7. أخطار الغلايات (البويلرات)

8. أخطار الكهرباء

9. أخطار الحريق

10. الأخطار الكيميائية

11. الأخطار البيولوجية

12. أخطار الضوضاء

13. أخطار الاهتزازات

14. أخطار الإضاءة

15. أخطار الحرارة والرطوبة

16. أخطار الإشعاعات

17. أخطار المناولة اليدوية
18. الأخطار الأرغونومية (التلاؤم)
19. أخطار الأعمال المكتبية
20. الأخطار النفسية والاجتماعية
21. أية أخطار مهنية أخرى من غير الواردة أعلاه.

ب. يجب على صاحب العمل إشراك العاملين لديه في عملية تحديد الأخطار المهنية والتدابير الوقائية.

يجب على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات والإجراءات الكفيلة بتوفير بيئة عمل آمنة وفقا لما يلي:

1. تدريب العاملين وتعريفهم بالأخطار المرتبطة بعملهم والتي قد يتعرضون لها بحيث يتناسب التدريب مع الأخطار المرتبطة بمهنة العامل والتدابير اللازمة للوقاية منها وان يتم توثيق ذلك في سجل خاص.
2. الحفاظ على مكان العمل مرتب ونظيف وخالي من أي عوائق وأن تكون أرضيات العمل مستوية وغير زلقة وخالية من الحفر ومن أي عوائق قد تتسبب خطر التعثر أو الانزلاق أو السقوط.
3. توفير مياه صالحة للشرب خلال ساعات العمل بكميات كافية.
4. التخلص من النفايات بأنواعها بطريقة آمنة ووفقا للتشريعات النافذة ذات العلاقة.
5. وضع إجراءات لإدارة حركة مرور المركبات ومرور المشاة في مكان العمل بما فيها فصل حركة المركبات عن حركة المشاة من خلال استخدام الحواجز أو العلامات الأرضية.
6. مراعاة الترتيب الجيد عند تخزين المواد وذلك بتحديد مواقع المواد المخزنة بعلامات واضحة على الأرضيات ووضعها على رفوف على أن لا تقل المسافة بين المواد المخزنة وبين السقف عن نصف متر، مع توفير السلالم الآمنة لتخزين المواد أو تناولها من على الرفوف.
7. توفير مساحات تحميل ومنحدرات/ رامبات متناسبة مع أبعاد وأحمال الأوزان المراد نقلها.
8. تزويد أماكن التحميل بنقطة خروج واحدة على الأقل .
9. تنفيذ تدابير لحماية العاملين والمركبات من السقوط من منحدرات/رامبات ومساحات التحميل.
10. إبقاء الممرات والأدراج في حالة جيدة وخالية من العوائق وتزويد الأدراج بدرابزين وموانع انزلاق
11. وضع علامات مناسبة على مستوى الرؤية على الأبواب الشفافة لتجنب الارتطام بها
12. الاحتفاظ بالسجلات اللازمة لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات وفقا لقرار يصدره الوزير
13. إذا تطلبت طبيعة العمل الحصول على أذونات عمل فيجب الحصول على هذه الأذونات اللازمة بحيث تتضمن ما يلي:

أ. التأكد من أن العامل مؤهل للقيام بالعمل المطلوب منه.

ب. التأكد من التزام العامل بجميع اشتراطات السلامة والصحة المهنية اللازمة وارتداء معدات الوقاية الشخصية الملائمة لطبيعة العمل.

ج. التأكد من سلامة بيئة العمل.

14. توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة لحماية العاملين المعرضين للأخطار والزامهم بها أينما وردت في هذه التعليمات حسب **الملحق رقم (10)** مع مراعاة ما يلي:

أ. أن تكون قادرة على إزالة أو تقليل الضرر الناجم عن الأخطار إلى الحد الآمن المسموح به بما يضمن حماية العامل

ب. أن تكون مطابقة للمواصفات والمقاييس الفنية الأردنية المعتمدة.

ج. تفقد معدات الوقاية الشخصية من قبل شخص مؤهل بحيث تكون مناسبة وملائمة للعامل

المادة (5)

- ولطبيعة العمل ولا تسبب أي مضايقة للعامل أثناء استخدامها.
- د. الالتزام بتدريب العاملين على كيفية الاستخدام الأمثل لمعدات الوقاية الشخصية وتخزينها بشكل صحيح وإتباع إجراءات التخلص منها بطريقة آمنة ووفقا لتعليمات الشركة المصنعة.
- هـ. إشراك العمال في اختيار معدات الوقاية الشخصية.
- و. في حال احتاج العامل إلى استخدام أكثر من نوع من معدات الوقاية الشخصية في الوقت نفسه مراعاة أن تكون المعدات متوافقة وفعالة ضد الأخطار.

أخطار الآلات والمعدات

المادة (6)

يجب على صاحب العمل تحديد الأخطار الناجمة عن الآلات والمعدات والمعرضين لها واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العاملين على النحو الآتي:

1. اختيار الآلات والمعدات والتقنيات الأكثر أمانا
2. التأكد من تركيب واستخدام جميع الآلات والمعدات بحيث تكون آمنة بما يضمن ما يلي:
 - أ. أن تكون أرضية أماكن العمل غير متلاصقة بالآلات والمعدات أو الخامات أو المنتجات وأن تترك مسافات مناسبة حول الآلات بحيث تسمح للعمال بحرية الحركة لأداء أعمالهم وبما لا يعيق إصلاح الآلات أو نقل المواد المستخدمة في العمل.
 - ب. أن تكون التوصيلات لمصادر الطاقة مناسبة وآمنة
 - ج. توفير وسائل لعزل وقفل مصدر الطاقة عن الآلة أثناء عمليات الصيانة.
 - د. أن لا يؤثر تشغيل الآلة أو المعدة على سلامة الآلات والمعدات العاملة الأخرى أو سلامة العاملين
3. التأكد من أن الآلات والمعدات تستوفي متطلبات ومعايير السلامة المعتمدة وطنيا - إن وجدت - وإتباع المعايير الدولية في حال عدم وجود متطلبات ومعايير معتمدة وطنيا.
4. الالتزام بعدم حيازة، أو بيع أو تأجير أو نقل الآلات والمعدات التي تكون أجزؤها الخطرة غير مزودة بوقاية كافية.
5. وضع خطة صيانة وآلية للتفقد والفحص والاختبار بشكل دوري لجميع الآلات وملحقاتها في مكان العمل بحيث يتم تنفيذها من قبل شخص مؤهل ووفقا لإرشادات الجهة المصنعة على أن يتم توثيق النتائج وتضمينها في سجل خاص لعمليات التفقد الدورية وفحوصات وسائل الحماية.
6. وضع التعليمات والإرشادات والإشارات التحذيرية اللازمة لتشغيل الآلات والمعدات بلغة يفهمها العامل والتدريب على استخدامها بشكل آمن وأن تعلق في أماكن بارزة وفي أماكن العمليات المختلفة .
7. الالتزام بتركيب واستخدام الآلة أو المعدة وفقا لإرشادات الجهة المصنعة.
8. عدم السماح لأي عامل أن يستعمل أية آلة دون أن تكون الواقيات الخاصة بها في مواضعها، ولا يجوز أن يطلب من أي عامل استخدام أية آلة لا تكون الواقيات الخاصة بها مركبة في مواضعها إلا إذا كانت الآلة أو المعدة متوقفة عن العمل على أن تعاد الواقيات إلى مكانها قبل إعادة تشغيل الآلة.
9. أن يتم تدريب العامل الذي يتم استخدامه لأول مرة للعمل على آلة أو معدة خطره تدريباً كافياً ومناسبا تحت إشراف المسؤول المباشر
10. توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة لحماية العاملين المعرضين للأخطار الناجمة عن الآلات والمعدات مع مراعاة الفقرة (14) من المادة (5) من هذه التعليمات.

أخطار الأدوات اليدوية

المادة (7)

يجب على صاحب العمل تحديد الأخطار الناجمة عن استخدام الأدوات اليدوية والمعرضين لها واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العاملين على النحو الآتي:

1. أتمتة أو مكنتة العملية إن أمكن
2. تفقد الأدوات اليدوية قبل استخدامها

3. استخدام الأدوات اليدوية المناسبة للعمل المراد أدائه بشكل صحيح لتجنب الحوادث الناجمة عن استخدامها
4. الأدوات اليدوية ينبغي أن تكون مناسبة وآمنة للاستخدام عند إجراء أي تعديل عليها
5. إجراء صيانة دورية للأدوات اليدوية للمحافظة عليها بوضع سليم وآمن للعمل
6. حفظ الأدوات اليدوية في أماكن معدة خصيصا لها وعدم إلقاؤها على الأرض أو على حواف الآلات أو على أسطح عالية للحد من مخاطر سقوطها
7. وضع تعليمات إدارية واضحة حول استخدام، أو نقل، أو إدخال، أو إخراج الأدوات اليدوية من وإلى المؤسسة
8. التأكد من مطابقة الأدوات اليدوية المستخدمة لشروط التلاؤم مع الجسم والمتعلقة بسهولة الاستخدام، وتلاؤم وزنها وأبعادها وتصميم المقابض بما يتوافق وقدرة العاملين الذين يستخدمونها.
9. تدريب العاملين على استخدام الأدوات اليدوية وإحاطتهم بمخاطرها قبل استخدامها
10. توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة لحماية العاملين المعرضين للأخطار الناجمة عن استخدام الأدوات اليدوية مع مراعاة الفقرة (14) من المادة (5) من هذه التعليمات.

المادة (8)

أخطار المصاعد ومعدات الرفع

- يجب على صاحب العمل تحديد الأخطار الناجمة عن المصاعد ومعدات الرفع والمعرضين لها واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العاملين على النحو الآتي:
1. التأكد من أن يكون تصميم المصاعد ومعدات الرفع وطريقة تركيبها وبنائها وتشغيلها وفق التشريعات النافذة ذات العلاقة
 2. اختيار معدات الرفع بما يتناسب مع طبيعة العمل والظروف البيئية لتجنب الكسر أو التآكل أو أي تلف وأن توفر معامل أمان مناسب.
 3. اتخاذ التدابير الفعالة والمناسبة لمقاومة الانقلاب ولضمان الاستقرار الكافي لمعدات الرفع.
 4. إذا كانت معدات الرفع مخصصة لرفع الأشخاص فيجب أن يتم تمييزها عن باقي معدات الرفع من خلال علامات خاصة والالتزام بالآتي:
 - أ. يجب أن تكون جميع معدات رفع الأشخاص مجهزة لحماية الشخص الذي يستخدمها من السحق، أو المحاصرة، أو الاصطدام، أو السقوط منها وبما يضمن عدم تعرضه للخطر وسرعة خروجه بطريقة آمنة وأن تزود بأجهزة مناسبة لمنع خطر سقوط المنصة (في الحالات التي لا يكون فيها ذلك ممكنا، وأن تثبت المنصة بحبل أو سلسلة معززة بمعامل أمان ويتم فحص الحبل أو السلسلة من قبل شخص مؤهل عند كل استخدام).
 - ب. وضع معدات الرفع أو تركيبها بطريقة تضمن عدم التعرض لخطر الاصطدام، أو السقوط، أو السحق، أو الانجراف أو ما شابه
 5. وضع حواجز وعلامات لتحديد نطاق عمل معدات الرفع بما يضمن عدم اصطدام الأشخاص بمعدات الرفع أو التعرض لخطر سقوط الأجسام
 6. وضع خطة عمل لكل عملية رفع من قبل شخص مؤهل مع توفر الإشراف المناسب لتنفيذها بطريقة آمنة.
 7. وضع بطاقة توضيحية تبين سعة وحمولة المصعد أو معدات رفع الأحمال وملحقاتها لضمان استخدامها بشكل آمن ووفقا لتعليمات الشركة المصنعة.
 8. إيقاف المصعد ومعدات الرفع عن العمل ومنع الوصول إليه/إليها أو استخدامها في حال وقوع

- حدث عمل ناجم عن الاستخدام أو في حال تلف جزء منه مع ضرورة القيام بفحص المصاعد ومعدات الرفع من قبل شخص مؤهل وتسجيل النتائج.
9. وضع خطة صيانة وآلية للتفقد والفحص والاختبار لجميع المصاعد ومعدات الرفع في مكان العمل من قبل شخص مؤهل بحيث يتم تنفيذ هذه الإجراءات بشكل دوري ووفقا لإرشادات الجهة المصنعة والتأكد من إصلاح أي عيوب بشكل مناسب وتوثيق جميع النتائج بالكامل.
10. أن تعاد عملية الفحص في حالة تم نقل المعدات أو في حالة حدوث أي ظروف استثنائية من شأنها أن تعرض سلامة المصاعد ومعدات الرفع للخطر أو في حالة استخدامها لأول مرة أو إعادة تجميعها أو تكرار أعطالها وكلما اقتضت الحاجة.
11. توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة لحماية العاملين المعرضين للأخطار الناجمة عن استخدام المصاعد ومعدات الرفع مع مراعاة الفقرة (14) من المادة (5) من هذه التعليمات.

المادة (9)

أخطار العمل على الأماكن المرتفعة والسلام والسقالات

- يجب على صاحب العمل تحديد الأخطار الناجمة عن العمل على الأماكن المرتفعة والسلام والسقالات والمعرضين لها واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العاملين على النحو الآتي:
1. تجنب العمل على الأماكن المرتفعة والسلام والسقالات أو تقليله باستخدام طرق بديلة أكثر أمانا ما أمكن.
 2. إذا تعذر تجنب العمل على الأماكن المرتفعة والسلام والسقالات يجب ان يتم العمل وفقا للاشتراطات الآتية:
 - أ. تصميم وبناء السقالات والسلام وجميع المعدات المستخدمة للعمل بحيث تكون آمنة ومناسبة لأحمال العمل والأشخاص والمعدات ولأية أحمال إضافية وفقا للتشريعات ذات العلاقة.
 - ب. التأكد من أن الأسطح والجدران مسيجة بشكل آمن ومناسب لمنع سقوط الأشخاص من خلال فتحات الأسطح والجدران
 - ج. توفير درابزين لحماية العاملين من السقوط وتوفير حواف وغيرها من الحواجز المماثلة لمنع سقوط الأشياء من سطح العمل.
 - د. إتباع إرشادات الشركة المصنعة، وأية تعليمات مطبوعة أو أدلة معدة للقائمين بالتركيب والمستخدمين ويجب إجراء حسابات التصميم الهندسي لأي تصميم يختلف عن تصميم الشركة المصنعة.
 - هـ. أن تكون أرضيات منصات العمل والسقالات بعرض وقوة مناسبين لطبيعة العمل والمواد المستخدمة والتحرك ويجب دعمها وتثبيتها بشكل آمن لمنع الحركة وأن لا تحتوي على ثقوب أو فجوات.
 - و. وضع لوحات إرشادية تدل على الحد الأقصى للأحمال التي تعد آمنة على جميع المعدات مثل السلم والسقالات ومنصات العمل المرتفعة المتحركة.
 - ز. وضع بطاقة توضيحية على السلم أو السقالات تبين تاريخ آخر فحص وأنها آمنة للاستخدام
 - ح. توفير الحماية للعاملين المعرضين لخطر السقوط من الأماكن المرتفعة، أو السلم أو السقالات أو لخطر سقوط الأجسام من خلال توفير وسائل الحماية الجماعية، على سبيل المثال لا الحصر كمنصات العمل الآمنة والدرايزين وقضبان الحماية وشبكات الأمان المصممة من قبل شخص مؤهل؛ وتدريب العاملين على الاستخدام الصحيح لوسائل الحماية والخطوات التي يجب عليهم إتباعها عند الاستخدام، وأن تكون التعليمات مكتوبة بلغة يفهمها العامل
 3. أن يزود العامل الذي يعمل في أماكن مرتفعة تعرضه لخطر السقوط بحزام أمان واقى من خطر السقوط مع مراعاة الشروط التالية:

- أ. أن يكون كل من العامل المستخدم وباقي العمال المتواجدين في موقع العمل قد حصلوا على التدريب المناسب والملائم لمزاولة عملهم
- ب. يراعى في حزام الأمان الواق من خطر سقوط الأشخاص أن يكون مناسباً وملائماً وذا قوة ومتانة كافية للعرض الذي صمم من أجله وللاحتمال المتوقعة عليه ومناسباً وملائماً للشخص المستخدم ومثبتاً بشكل سليم وصحيح
- ج. أن تكون وسائل الربط مناسبة وذات قوة ومتانة كافية، كما يجب تثبيتها بشكل محكم.

4. في حال القدرة على التحكم بالسقوط، كأن يتم إيقاف السقوط بواسطة أحزمة أمان، يجب وضع خطة لتمكين إنقاذ العامل وإخلائه إلى مكان آمن خلال وقت مناسب وبما يكفل منع أية إصابات ناجمة عن بقاء العامل معلقاً.
5. الاحتفاظ بأي معلومات متعلقة بتصميم المعدات المستخدمة للعمل على المرتفعات أو تركيبها أو استخدامها ضمن سجل خاص يسهل الرجوع إليه.
6. إحاطة مكان العمل بسياج متين وآمن مع وضع علامات تحذيرية عليها لمنع دخول الأشخاص غير المخولين
7. عند استخدام السلالم يجب مراعاة ما يلي:

- أ. أن يكون السلم مناسباً للغاية المستخدم من أجلها مع مراعاة المخاطر الأخرى الناجمة عن العمل، كالسلالم الخاصة غير الموصلة للكهرباء حيثما تكون الكهرباء مصدر للخطر
- ب. أن يكون مصمماً ومصنوعاً من هيكل مناسب وقوي بما يتواءم ووزن الشخص وأية أدوات أو حمولة مفترضة
- ج. أن يتم تخزين السلالم بكافة أنواعها ونقلها بشكل صحيح لتجنب التلف وأن يتم التأكد من سلامتها قبل الاستخدام وإتباع تعليمات الشركة المصنعة عند استخدامها.
- د. أن توضع على أرض صلبة ومستوية بزاوية 1: 4 (75 درجة) بحيث تكون مؤمنة ومثبتة من الأسفل أو مربوطة من الأعلى أو بواسطة شخص يقوم بالإمساك بالسلم بشكل يمنع الانزلاق عند الاستخدام وإحاطة منطقة العمل بحيث تمنع تصادم جسم متحرك بها.
- هـ. الحفاظ على ثلاث نقاط اتصال طول فترة العمل على السلم
- و. أن يكون طول السلم مناسباً بحيث يكون ارتفاعه عن منصة العمل متراً واحداً ليتمكن العامل من الصعود والنزول من وإلى منصة العمل بشكل آمن
- ز. أن لا يوجد أكثر من شخص واحد على السلم في نفس الوقت.
- ح. التأكد من أن جميع السلالم المستخدمة آمنة بعد أن تم فحصها من قبل شخص مؤهل وتوثيق ذلك في سجل خاص معد لهذه الغاية بحيث يتضمن هذا السجل عمليات التفقد الدورية وفحوصات وسائل الحماية

8. عند استخدام السقالات يجب مراعاة ما يلي:
- أ. استعمال الدرجات أو الرامبات/المنحدرات للوصول إلى السقالة بدلاً من السلالم إن أمكن خاصة إذا تطلب العمل رفع حمولة
- ب. أن يتم تصميم، أو تركيب، أو تعديل أو تفكيك السقالة من قبل شخص مؤهل
- ج. يجب التأكد من أن جميع السقالات المستخدمة وملحقاتها مثل السلالم آمنة بعد أن يتم فحصها من قبل شخص مؤهل وتوثيق ذلك في سجل خاص معد لهذه الغاية بحيث يتضمن هذا السجل عمليات التفقد الدورية وفحوصات وسائل الحماية
- د. أن تكون السقالات بأنواعها مستقرة على سطح ثابت ومنبسط ومزودة بثقل إضافي في أسفلها وفقاً لتعليمات الشركة المصنعة أو ربطها إذا لزم الأمر، وفي حال السقالات ذات العجلات يجب أن يكون لعجلاتها قفل يحكم جيداً عند استعمالها، وأن لا يجرى تحريكها إلا من أسفلها دون إن يكون احد فوقها.

9. توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة لحماية العاملين المعرضين للأخطار الناجمة عن العمل على الأماكن المرتفعة والسلالم والسقالات مع مراعاة الفقرة (14) من المادة (5) من هذه التعليمات.

المادة (10)

أخطار العمل في الأماكن المحصورة

يجب على صاحب العمل تحديد الأخطار الناجمة عن العمل في الأماكن المحصورة التي تكون ذات وسائل أو سبل محدودة للدخول و/أو الخروج وبذلك تكون محاطة بحيث يسمح بتراكم المواد السامة والقابلة للاحتراق أو الاشتعال أو نقص الأكسجين فيه والذي قد يسبب مخاطر للعمال والمعرضين لها واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العاملين على النحو الآتي:

1. تصميم مكان العمل بحيث لا يكون محصوراً وأن يكون الوصول إليه من خلال نقاط دخول متعددة أن أمكن.
2. استخدام طريقة أو تقنية أو آلية تجنب العامل الدخول إلى مكان العمل المحصور ما أمكن مثل التحكم عن بعد، أو استخدام الأجهزة، أو الروبوتات لتلك الغاية، أو إجراء الفحص بواسطة كاميرات
3. إذا تعذر تجنب العمل في الأماكن المحصورة يجب ان يتم العمل وفقاً للاشتراطات الآتية:

- أ. الكشف عن نقص الأكسجين أو زيادته والكشف عن تركيز الأبخرة، أو الأبخرة، أو الغازات السامة، أو المواد القابلة للاشتعال، أو الانفجار وأن يكون الكشف من قبل شخص موهل وبواسطة أجهزة تتم معايرتها وذلك طيلة فترة العمل.
- ب. اتخاذ تدابير مناسبة وكافية لمنع نشوب الحرائق ومكافحتها
- ج. توفير أنظمة التهوية الإضافية أو تكييف الهواء لتجنب الحرارة المفرطة المنخفضة أو المرتفعة التي قد تنجم عن العملية الجارية في المكان المحصور
- د. التحكم بتدفق المواد السائلة والصلبة والغازية وتوفير المعدات اللازمة لمنع انغمار أو غرق أو اختناق العاملين
- هـ. توفير آلية تواصل فعالة مع العاملين في المكان المحصور من خلال نظام اتصال مناسب وشخص مختص (مراقب خارجي) يتواصل مع العمال ولا يتم تكليفه بأداء أعمال أخرى سوى المراقبة وذلك للتصرف في حالات الطوارئ
- و. ضمان استمرارية تقييم مكان العمل المحصور وتحديد الأخطار والمعرضين لتلك المخاطر والتأكد من الاحتياطات والتدابير اللازمة وإجراءات العمل الآمنة كإصدار أدونات العمل لحماية العاملين في كل مرة يتم فيها الدخول للمكان المحصور لضمان بيئة عمل آمنة وذلك طيلة فترة العمل في الأماكن المحصورة وفقاً لما ورد في الفقرة (13) من المادة (5) من هذه التعليمات.
- ز. التأكد من لياقة العامل وقدرته على العمل في المكان المحصور وتدريبه على العمل في هذه الأماكن وإحاطته بمخاطر المهنة
- ح. تطبيق نظام تدوير العاملين في المكان المحصور للحد من تعرضهم لمخاطر العمل في المكان المحصور لفترات طويلة
- ط. أن تتضمن إجراءات السلامة في المؤسسة خطة طوارئ وإجراءات خاصة لإخلاء وإنقاذ وإسعاف العاملين في الأماكن المحصورة مع ضمان سلامة فريق الإنقاذ المختص
4. توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة لحماية العاملين المعرضين للأخطار الناجمة عن العمل في الأماكن المحصورة مع مراعاة الفقرة (14) من المادة (5) من هذه التعليمات.

المادة (11)

أخطار العمل في الحفريات

يجب على صاحب العمل تحديد الأخطار الناجمة عن الحفريات والمعرضين لها واتخاذ الاحتياطات

- والتدابير اللازمة لحماية العاملين من هذه الأخطار على النحو الآتي:
1. تجنب العمل داخل الحفريات أو إجراء عملية الحفر وذلك من خلال استخدام آلية أو تقنية بديلة ما أمكن.
 2. إذا تعذر تجنب العمل داخل الحفريات أو إجراء عملية الحفر يجب أن يتم العمل وفقاً للاشتراطات الآتية مع مراعاة التشريعات النافذة ذات العلاقة عند القيام بالحفريات:
 - أ. تنفيذ أعمال الحفريات بما يكفل منع حدوث الانهيارات الجانبية من خلال عمل ميول أو نظام تدعيم مناسب بما يقلل المخاطر المحتملة على الأشخاص العاملين في الحفريات وعلى المعدات في المنطقة المجاورة أو المحيطة بالحفريات مثل السقالات والهياكل والآلات.
 - ب. توفير وسائل دخول وخروج آمنة إلى الحفريات.
 - ج. الكشف عن خدمات البنى التحتية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة قبل بدء أعمال الحفر واتخاذ تدابير لحماية العاملين من الضرر الناجم عنها
 - د. التحكم في دخول المياه إلى الحفريات بما في ذلك إجراءات التعامل مع عدم استقرار نظام التدعيم نتيجة تدفق المياه
 - هـ. إحاطة الحفريات بسياج متين وآمن مع وضع علامات تحذيرية عليها، وتوفير إضاءة مناسبة تساعد على معرفة وتمييز تلك الحفر ليلاً واتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع سقوط المركبات بالحفريات.
 - و. ضمان استمرارية تقييم مكان الحفريات وتحديد الأخطار والمعرضين لها والتأكد من الاحتياطات والتدابير اللازمة وإجراءات العمل الآمنة كإصدار أذونات العمل وفقاً لما ورد في الفقرة (13) من المادة (5) من هذه التعليمات لحماية العاملين وفحص الحفريات والتأكد من وجود تهوية جيدة ونظام التدعيم قبل البدء بالعمل من قبل شخص مؤهل مع كل وردية عمل لضمان بيئة عمل آمنة وذلك طيلة فترة العمل في الحفريات.
 3. تدريب العاملين في الحفريات وإحاطتهم بمخاطر المهنة
 4. توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة لحماية العاملين المعرضين لأخطار العمل في الحفريات مع مراعاة الفقرة (14) من المادة (5) من هذه التعليمات.

المادة (12)

أخطار الغلايات (البويلرات)

- يجب على صاحب العمل تحديد الأخطار الناجمة عن الغلايات (البويلرات) والمعرضين لها واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العاملين على النحو الآتي:
1. تجنب استخدام الغلايات (البويلرات) واستبدالها بطرق أو آليات أخرى أكثر أماناً إن أمكن
 2. أن يتم تصميم وتركيب وتشغيل وفحص الغلايات (البويلرات) من قبل شخص مؤهل ومدرب وأن تكون طريقة تركيبها وتثبيتها في المكان المناسب بطريقة تمنع الانقلاب أو الانسكاب وتحمي الغلايات (البويلرات) من التلف وحسب تعليمات الشركة المصنعة.
 3. تجنب الأخطار الناجمة عن نوع الوقود المستخدم لتشغيل الغلايات (البويلرات) والالتزام بإجراء قياس لتركيز الغازات الناتجة عن احتراق الوقود بشكل دوري وبما لا يقل عن مرة واحدة على الأقل سنوياً.
 4. اتخاذ تدابير مناسبة لضمان نظام تهوية مناسب والتخلص من مخلفات الاحتراق بشكل آمن.
 5. أن تكون لجميع الغلايات (البويلرات) منظومة إنذار وإطفاء وتدابير مناسبة لاكتشاف الحرائق والوقاية منها ومكافحتها.
 6. التأكد من وجود آلية إغلاق يدوية للغلايات (البويلرات) في حالة الحريق أو ارتفاع درجة الحرارة.
 7. وضع علامات واضحة على عناصر التحكم في الغلايات (البويلرات) لتسهيل الوصول إليها من قبل الأشخاص المعنيين.
 8. وضع الحواجز الواقية لمنع ملامسة الأسطح الساخنة التي قد تتسبب بضرر.

9. التأكد من وجود صمام أمان أوتوماتيكي لتنظيم الضغط وتخفيف الضغط الزائد بطريقة آمنة وصيانة الصمام كل ستة أشهر على الأقل وكلما اقتضت الحاجة.
10. فحص وصيانة الغلايات (البويلرات) بشكل دوري مع مراعاة العمر الزمني الافتراضي للغلايات (البويلرات) ووفقاً لإرشادات الجهة المصنعة من قبل شخص مؤهل ومدرب بما لا يقل عن مرة واحدة سنوياً على أن يعد سجل خاص يدون فيه تاريخ إجراء الفحص واسم الشخص الذي قام به وملاحظاته.
11. وضع تعليمات التشغيل والإرشادات والإشارات التحذيرية اللازمة بلغة يفهمها العامل والتدريب على استخدامها بشكل آمن.
12. تخصيص غرفة منفصلة ومناسبة للغلايات (البويلرات) وعدم استخدامها لأغراض أخرى مثل التخزين.
13. توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة لحماية العاملين المعرضين لأخطار الناجمة عن الغلايات (البويلرات) مع مراعاة الفقرة (14) من المادة (5) من هذه التعليمات.

المادة (13)

أخطار الكهرباء

يجب على صاحب العمل تحديد الأخطار الناجمة عن الكهرباء والمعرضين لها واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العاملين على النحو الآتي:

1. اختيار التوصيلات والأجهزة والمعدات الكهربائية الأقل خطورة على العاملين وعلى النحو الآتي:
 - أ. أن يكون أي جهاز، أو آلة كهربائية، أو كابلات، أو أسلاك، أو أية توصيلات، أو مفاتيح من النوع المسموح باستعماله طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة والمتفقة مع ظروف وطبيعة أماكن العمل.
 - ب. أن تتناسب قدرتها مع النظام الكهربائي المراد ربطها به لتجنب الأخطار المترتبة عن تعطلها، مع مراعاة تحمل التوصيلات والأجهزة والمعدات الكهربائية لأي زيادة متوقعة في الحمل الكهربائي مستقبلاً.
2. توفير الحماية اللازمة للأجهزة والمعدات الكهربائية من التأثيرات الميكانيكية، والعوامل الطبيعية، والرطوبة والأوساخ والغبار وغيرها من العوامل التي تؤدي لإلحاق الضرر بأي جزء من أجزائها.
3. أن تكون جميع الآلات والمعدات والأدوات التي تعمل بالكهرباء مزودة بمفتاح لقطع التيار الكهربائي، على أن تكون هذه المفاتيح معزولة وآمنة ومناسبة لطبيعة العمل بمواقعه المختلفة وفي أماكن ظاهرة يمكن الوصول إليها بسهولة في حالة الطوارئ.
4. أن يتم تشغيل أي جهاز أو آلة كهربائية بطريقة آمنة تمنع حدوث التماس الكهربائي للوقاية من الأخطار الكهربائية.
5. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب العمل بالقرب من الموصلات الحية ما أمكن ذلك، وتوفير وسائل الحماية المناسبة في الحالات التي تستلزم العمل بالقرب من هذه الموصلات.
6. العمل على تغطية جميع الموصلات بمادة عازلة ومحمية على نحو فعال بحيث يمكن منع الخطر أو أن توضع وتصل على النحو الذي يمنع الخطر بأقصى قدر ممكن عملياً، وكذلك

يجب أن تكون المعدات والأدوات المستخدمة في أغراض الصيانة الكهربائية معزولة ضد التماسات الكهربائية.

7. توفير مخطط يحدد مسارات الكابلات الأرضية واتخاذ جميع الإجراءات الوقائية اللازمة للتأكد من سلامة العاملين عند القيام بأعمال الحفريات.

8. توفير وسائل فعالة ومحددة بطريقة مناسبة لفصل الجهد الكهربائي عن أي جزء من النظام الكهربائي بقدر ما هو ضروري لمنع الخطر.

9. توفير وسائل فعالة للوقاية من تزايد شدة التيار الكهربائي لدى كل جزء من النظام الكهربائي عن القيم الآمنة.

10. اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملين لديه من الأخطار الكهربائية الناتجة عن الصدمة الكهربائية والقوس الكهربائي وتوفير وسائل الوقاية والإنقاذ اللازمة لهم.

11. أن تحقق لوحات توزيع الكهرباء المتطلبات التالية:

أ. أن تكون لوحات توزيع الكهرباء في مكان آمن ومتصل بجميع الأجهزة أو الدوائر الكهربائية بطريقة آمنة، ومنع الوصول لها إلا للشخص المختص، ووضع لافتات تحذيرية دالة على وجودها.

ب. أن تكون عملية التحكم في الدوائر الكهربائية عن طريق هذه اللوحات سهلة وأن تكون جميع الأجزاء التي يلزم ضبطها في متناول يد العامل المكلف بذلك.

ج. أن يكون مسار كل موصل سهل التتبع في حالة الضرورة.

د. تركيب قواطع أوتوماتيكية للدوائر الكهربائية، وذلك لفصل التيار عند حدوث أي ارتفاع للجهد الكهربائي أو حدوث تماس كهربائي.

هـ. أن تكون المساحة الأرضية أسفل لوحات التوزيع والتحكم الكهربائي عازلة لحماية العامل المتواجد بالقرب منها.

و. توفير مصدر إضاءة مناسب وكافي ومستمر في أماكن تواجد اللوحات الكهربائية وذلك لتوفير السلامة والأمان للذين يقومون بالصيانة في حال فصل التيار الكهربائي.

ز. أن تكون لوحات التوزيع والتحكم الكهربائي الرئيسية مزودة بإشارات ضوئية تحذيرية تدل على اتصال الجهاز أو الآلة بالكهرباء، وتنبيه عن أي عطل كهربائي لتحديدته بشكل أسرع وتسهيل عمليات الصيانة اللازمة.

12. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع حدوث الانفجارات والحرائق الناتجة عن الأخطار الكهربائية، من ضمنها:

أ. أن تكون جميع الموصلات والأجهزة الموجودة في محيط قابل للاشتعال أو في جو قابل للانفجار مصممة أو مزودة بوسائل وقاية كافية لمنع الخطر الناجم عن مثل هذا الاشتعال أو الانفجار ووفقا للمواصفات القياسية المعتمدة.

ب. استخدام وسائل الإضاءة المؤمنة ضد الانفجار التي يمكنها احتواء أي شرر داخلها ولا

تسمح بخروجه إلى الجو المحيط والتسبب في حدوث حريق خصوصاً في أماكن تجمع الغازات والأبخرة القابلة للاشتعال.

ج. توفير مختلف المعدات والتجهيزات اللازمة والمناسبة لمكافحة الحرائق الناتجة عن الأخطار الكهربائية وتدريب العاملين على استعمالها.

13. العمل على تأريض التوصيلات والمعدات الكهربائية أو اتباع أي طريقة ملائمة لتجنب التعرض لصدمة كهربائية أثناء العمل، والتأكد من سلامة الموصلات الكهربائية التي يتم استخدامها للتأريض، والتأكد من تأريض جميع الأجزاء غير الحاملة للتيار الكهربائي التي يخشى من سهولة شحنها كهربائياً.

14. إجراء فحص دوري على جميع الكابلات والأسلاك والتوصيلات وجميع الأجهزة الكهربائية وإجراء الإصلاحات والمعاينة الدورية اللازمة لتكون سليمة بصفة دائمة، على أن يتم إصلاح أي عيب يكشف فوراً. ويراعى قبل إجراء أعمال الصيانة على التمديدات أو المعدات الكهربائية ما يلي:

أ. الحصول على أذونات العمل وفقاً لما ورد في الفقرة 13 من المادة 5 من هذه التعليمات والتأكد من اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية اللازمة لتلافي تأثير أعمال الصيانة بشكل سلبي على سلامة باقي العاملين.

ب. وضع لافتة تحذيرية تبين القيام بأعمال الصيانة.

ج. فصل التيار الكهربائي وتأريض الأجهزة الكهربائية.

د. اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لمنع وصول التيار إليها عن طريق الخطأ أثناء الصيانة.

هـ. اختبار كل دائرة قبل إجراء أعمال الصيانة للتأكد من أنه قد تم فصل التيار عنها.

15. وضع إجراءات عمل مكتوبة للتعامل مع كل عملية يمكن أن تعرض العامل للأخطار الناجمة عن الكهرباء، بحيث توضح اشتراطات السلامة الواجب اتخاذها خطوة بخطوة قبل البدء بالعمل وأثناء القيام به وبعد الانتهاء منه، على أن يتم توزيعها في أماكن بارزة في مواقع العمل التي تتضمن مثل هذه العمليات، وإلزام جميع العاملين على التقيد بها أثناء العمل.

16. اتخاذ كافة إجراءات الوقاية من الأخطار المرتبطة بالكهرباء الساكنة، ووضع برامج الوقاية بالاستناد إلى نتائج تقييم تفصيلي للظروف والأوضاع التي تتولد أو تتراكم فيها الكهرباء الساكنة، وإجراء تقييم لشدة حقول الكهرباء الساكنة في جميع الحالات التي تستدعي ذلك.

17. اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة في مواقع العمل للوقاية من الأخطار المرتبطة بالصواعق الكهربائية بالاستناد إلى نتائج تقييم تفصيلي للظروف والأوضاع التي قد تحدث فيها.

18. أن يتم تركيب الأجهزة والآلات والتوصيلات الكهربائية بشكل مناسب وآمن والتأكد من صلاحية وسلامة عملها من قبل شخص مؤهل لهذه الغاية بصورة دورية وتدوين النتائج في سجل خاص يحتفظ به لدى المؤسسة.

19. توفير لوحات إرشادية وتحذيرية في مكان بارز وظاهر للوقاية من الأخطار الكهربائية، ووضع

- العلامات التحذيرية اللازمة في مواقع العمل الخطرة بشكل واضح.
20. وضع إرشادات تحذيرية بجانب الأجهزة والموصلات التي تحمل تياراً ذا قيمة عالية تبين مقدار التيار المار بها، على أن تكون واضحة وسهلة القراءة.
21. اتخاذ التدابير والاحتياطات الوقائية من أخطار الضغط العالي بمراعاة الشروط الفنية اللازمة هندسياً سواء في محطات توليد الكهرباء أو المحولات الكهربائية أو شبكات نقل القوى الكهربائية ووضع إشارات تحذيرية من وجود الضغط العالي، والعمل على توفير ما يلزم لتقليل الحاجة للدخول إليها من خلال توفير وسائل للتحكم بأجهزتها من الخارج ما أمكن ذلك، ومنع الدخول إلى المحطة الفرعية باستثناء الأشخاص المخول لهم بذلك ومن خلال المدخل المخصص لهذه الغاية مع مراعاة الفقرة (13) من المادة (5) من هذه التعليمات، و منع استخدام السلالم المعدنية أو العدد اليدوية غير المعزولة عند التعامل مع الأجهزة الكهربائية داخلها.
22. توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة للعاملين للوقاية من أخطار الكهرباء وتدريب العمال على استخدامها وحفظها وصيانتها والزامهم باستعمالها مع مراعاة الفقرة 14 من المادة 5 من هذه التعليمات.

المادة (14)

إخطار الحريق

يجب على صاحب العمل حصر المواد الخطرة القابلة للاشتعال و/أو الانفجار كالمذيبات والدهانات والغازات والوقود والراتنجات والغراء وبعض الأغبرة مثل أغبرة الخشب والمواد الغذائية وغيرها وتحديد الظروف التي تساعد على اشتعالها، وحصر مصادر الاشتعال: وتحديد الأخطار الناجمة عن الحرائق والمعرضين لها واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العاملين مع مراعاة التشريعات النافذة ذات العلاقة، وعلى النحو الآتي:

1. إزالة المواد الخطرة القابلة للاشتعال و/أو الانفجار أو إزالة مصادر الاشتعال المحتملة إن أمكن.
2. استبدال المواد القابلة للاشتعال/الانفجار بمواد أقل قابلية للاشتعال/الانفجار إن أمكن.
3. تقليل كمية المواد القابلة للاشتعال/الانفجار المخزنة في الموقع إن أمكن.
4. فصل مصادر الاشتعال عن المواد القابلة للاشتعال/الانفجار.
5. اختيار المعدات التي لا تشكل مصدر اشتعال إن أمكن.
6. اختيار وتركيب معدات مقاومة للانفجار وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة من الجهات ذات العلاقة عند العمل في الظروف القابلة للانفجار.
7. تخزين اسطوانات الغاز في مكان جيد التهوية وبعيدا عن مصدر الحرارة واتخاذ احتياطات السلامة عند نقلها واستعمالها.
8. الالتزام بتخزين المواد القابلة للاشتعال و/أو الانفجار وحسب الارشادات الواردة في نشرة بيانات سلامة المواد الكيميائية المستخدمة أثناء العمل.
9. اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب أو تطاير المواد القابلة للاشتعال/الانفجار.
10. التأكد من الصيانة الدورية للآلات لتجنب الحرائق الناتجة عن الكهرباء.
11. اتخاذ الاحتياطات لمنع الاشتعال الناتج عن الكهرباء الساكنة.
12. تركيب أنظمة تهوية مناسبة لتخفيف أو إزالة الغاز أو البخار القابل للاشتعال.
13. المحافظة على النظافة والترتيب باستمرار ومنع تراكم النفايات القابلة للاشتعال في جميع

مواقع العمل.

14. ان تكون اجهزة وادوات الاطفاء المستخدمة سواء الثابت منها او المتنقل مطابقا للمواصفات والمقاييس الخاصة بأجهزة اطفاء الحريق وتعبئتها وفق ما تقرره الجهات المعنية (كود الحرائق) وان تكون في اماكن ظاهرة يسهل الوصول اليها والتأكد من أن وسائل الاطفاء صالحة للاستخدام بصفة دائمة ويتم فحصها دوريا وفق ما تقرره الجهات المعنية، واصلاحها واستبدالها كلما دعت الحاجة لذلك.
15. توفير معدات الاطفاء والوقاية اللازمة وذلك باستخدام أحدث الوسائل من توفير اجهزة التنبيه والانذار والعزل والإطفاء الآلي التلقائي كلما أمكن ذلك وفق ما تقرره الجهات المعنية (كود الحرائق).
16. اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتوفير نقاط تجمع ومخارج الطوارئ وان تكون المخارج والممرات المؤدية إليها خالية من العوائق في جميع الأوقات مع علامات مضيئة تدل عليها.
17. تدريب عدد كافي من العمال على استخدام وسائل مكافحة الحريق لضمان التصرف بطريقة صحيحة عند اندلاع حريق.
18. تنظيم تدريبات على مكافحة الحرائق والإخلاء مرة واحدة سنوياً على الأقل.
19. ضمان الاحتفاظ بسجلات موثقة لجميع الأشخاص المتواجدين في مكان العمل، في جميع الأوقات، إن أمكن حتى يتسنى إحصائهم في حالات الطوارئ.
20. منع التدخين في أماكن العمل خارج مناطق التدخين المحددة، ووضع علامات تدل على ذلك
21. الالتزام بإصدار أنونات العمل وفقاً لما ورد في الفقرة (13) من المادة (5) من هذه التعليمات لأي عمليات ساخنة كاللحام.
22. تقليل عدد الأشخاص العاملين في مناطق العمل ذات الخطورة العالية من حيث احتمالية حدوث الحريق.
23. توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة لحماية العاملين المعرضين لأخطار الحريق مع مراعاة الفقرة (14) من المادة (5) من هذه التعليمات.

الأخطار الكيميائية

المادة (15)

يجب على صاحب العمل تحديد الأخطار الناجمة عن المواد الكيميائية والأغبرة في بيئة العمل و إجراء القياسات اللازمة للعوامل الكيميائية والأغبرة تبعاً لطبيعة العمل، وتحديد المعرضين لهذه الأخطار واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العاملين بحيث لا تزيد عن الحدود المسموح بها حسب الملحق رقم (1) المرفق في هذه التعليمات وما يطرأ عليها من تحديث بقرار يصدره الوزير لهذه الغاية بناء على تنسيب مديرية السلامة والصحة المهنية في الوزارة و على النحو الآتي:

1. تجنب استخدام المواد الكيميائية الخطرة إن أمكن.
2. استبدال المواد الكيميائية الخطرة ببدايل أقل خطورة إن أمكن.
3. التقليل من ملامسة المواد الكيميائية الخطرة والأغبرة إن أمكن، واتخاذ الإجراءات الكفيلة التي تحول دون إصابة العمال بأذى أو ضرر صحي وعزل أية عملية تستخدم أو ينتج عنها مواد كيميائية أو أغبرة خطيرة إن أمكن.
4. توفير تهوية جيدة لضمان وجود هواء نقي وصحي في مكان العمل والتخلص من الأغبرة والغازات وغيرها من المواد الضارة بالصحة من مصادر تولدها كاستخدام أجهزة شافطة أو إيجاد نظام تهوية صناعية.
5. توفير سجل بجميع المواد الكيميائية في المؤسسة وكمياتها وبيان درجة خطورتها
6. إتباع التعليمات الواردة في نشرة بيانات سلامة المواد الكيميائية المستخدمة أثناء العمل.
7. الالتزام بجميع الشروط اللازمة لعملية التداول والتخزين، ووضع المواد الكيماوية في حاويات مناسبة وحسب الإرشادات في نشرة بيانات السلامة.

8. استخدام المواد الكيميائية الخطرة للهدف المصنعة من أجله فقط.
9. وضع لاصق على كل عبوة تحتوي على مواد كيميائية يحدد فيه اسم المادة والتركيب الكيميائي والاسم التجاري وتصنيف فئة خطورتها تبعاً للنظام العالمي المتوافق لتصنيف وترميز المواد الكيميائية.
10. اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع انسكاب وتسرب المواد الكيميائية وتوفير حوض الاحتواء ومجموعة أدوات التعامل مع الانسكاب.
11. توفير مرافق أو معدات الخاصة بغسل العيون أو أي أجزاء من الجسم التي قد تتعرض للمواد الكيميائية.
12. الأخذ بعين الاعتبار الأخطار الكيميائية عند إعداد خطة الطوارئ الخاصة بالمؤسسة.
13. منع تناول الطعام والشراب أثناء التعامل بالمواد الكيميائية أو الأماكن التي تتواجد فيها.
14. السماح للأشخاص المخولين فقط بالدخول إلى المنطقة عالية الخطورة التي قد يتعرض العاملون فيها للأخطار الكيميائية وتقليل عدد العاملين المعرضين للمواد الكيميائية عالية الخطورة وتقليل ساعات التعرض و تطبيق نظام تدوير للعاملين للتقليل من تعرضهم للأخطار الكيميائية ما أمكن.
15. تعريف العمال بطرق استخدام المواد الكيميائية وبيانات السلامة الخاصة بها وتدريبهم على أساليب الوقاية من المخاطر الناجمة عنها.
16. إجراء القياسات اللازمة للعوامل الكيميائية في بيئة العمل تبعاً لطبيعة العمل والاحتفاظ بالنتائج في سجل خاص.
17. توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة لحماية العاملين المعرضين للأخطار الناجمة عن استخدام الأدوات اليدوية مع مراعاة (14) من المادة (5) من هذه التعليمات.

الأخطار البيولوجية

المادة (16)

يجب على صاحب العمل تحديد الأخطار البيولوجية والمعرضين لها واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العاملين على النحو الآتي:

1. القضاء على مصدر التلوث بالأخطار البيولوجية ما أمكن.
2. إذا تعذر القضاء على مصدر التلوث بالأخطار البيولوجية يجب ان يتم العمل وفقاً للاشتراطات الآتية:

- أ. توفير طرق عزل مناسبة للأخطار البيولوجية عالية الخطورة لوقاية العاملين من الإصابة بالبكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وغيرها.
- ب. توفير نظام تهوية وبما يضمن الحفاظ على بيئة عمل آمنة .
- ج. تنفيذ إجراءات المناولة والتخزين والتجميع والنقل والصيانة بشكل آمن والتخلص من الأخطار البيولوجية بالطرق السليمة وفقاً للتشريعات النافذة ذات العلاقة.
- د. استخدام المعقمات والمطهرات للقضاء على الكائنات الحية الدقيقة على الأسطح.
- هـ. توفير المرافق والمواد اللازمة للتعقيم أو التطهير للتخلص من الملوثات.
- و. منع تناول الطعام والشراب في المناطق التي يمكن فيها التعرض للأخطار البيولوجية.
- ز. عند إعداد خطة الطوارئ الخاصة بالمؤسسة، الأخذ بعين الاعتبار الأخطار البيولوجية.
- ح. السماح للأشخاص المخولين فقط بالدخول إلى المنطقة التي قد يتعرض العاملون فيها للأخطار البيولوجية.
- ط. تقليل عدد العاملين المعرضين للخطر وتطبيق نظام تدوير للعاملين للتقليل من تعرضهم للأخطار البيولوجية ما أمكن.
- ي. اتخاذ الإجراءات اللازمة لحصول العاملين على المطاعيم واللقاحات اللازمة لمنع الإصابة بالأمراض المعدية أو السارية والتي قد تنشأ بحكم طبيعة عملهم.
3. توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة لحماية العاملين المعرضين للأخطار البيولوجية مع

مراعاة مع مراعاة (14) من المادة (5) من هذه التعليمات.

المادة (17)

أخطار الضوضاء

يجب على صاحب العمل تقييم مستويات الضوضاء في بيئة العمل وعمل قياسات دورية لتحديد المخاطر الناجمة عنها والمعرضين لها واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العاملين على النحو الآتي:

1. وضع تدابير وقائية لحماية العاملين من التعرض للضوضاء حسب مستويات الضوضاء المبينة في الجدول أدناه:

الإجراء	مستوى الضوضاء
<p>1. متابعة الحالة الصحية للعاملين المعرضين للضوضاء من خلال الفحوصات الطبية اللازمة.</p> <p>2. رفع الوعي لدى العاملين عن الأخطار الصحية الناجمة عن التعرض للضوضاء بما في ذلك الاستخدام السليم لمعدات الوقاية الشخصية.</p>	<p>معدل (8) ساعات عمل 80 dB(A)–85 dB(A) $L_{peak} = 135 \text{ dB (C)} - 137 \text{ dB (C)},,$</p>
<p>1. متابعة الحالة الصحية للعاملين المعرضين للضوضاء من خلال الفحوصات الطبية اللازمة.</p> <p>2. رفع الوعي لدى العاملين عن الأخطار الصحية الناجمة عن التعرض للضوضاء بما في ذلك الاستخدام السليم لمعدات الوقاية الشخصية.</p> <p>3. توفير معدات الوقاية الشخصية اللازمة وإلزام العاملين بارتدائها وتدريبهم على الاستخدام السليم لهذه المعدات.</p> <p>4. وضع اللوحات الإرشادية والتحذيرية للوقاية من أخطار التعرض للضجيج.</p>	<p>معدل (8) ساعات عمل 85 dB(A)– 87 dB(A) $L_{peak} = 137 \text{ dB (C)} - 140 \text{ dB (C)},,$</p>
<p>اتخاذ إجراءات فورية لتقليل مستوى الضوضاء إلى 87 ديسيبل (A) المستمر مع مراعاة الملحق رقم (2) المرفق في هذه التعليمات، على النحو الآتي:</p> <p>1. إزالة/ تقليل مصدر الضوضاء إن أمكن على النحو الآتي:</p> <p>أ. تجنب التعرض للضوضاء وذلك من خلال استخدام آلية أو تقنية بديلة.</p> <p>ب. شراء المعدات ذات مستويات الضوضاء المنخفضة واستبدال معدات العمل ذات الصوت العالي بمعدات ذات مستويات صوت أقل إن أمكن.</p> <p>ج. إعادة تصميم معدات العمل للقضاء على مصادر الضوضاء.</p> <p>د. استخدام مواد التخميد/التهدئة أو إضافة كواتم الصوت للآلات والمعدات.</p> <p>3. عزل مصدر الضوضاء عن العاملين من خلال إقامة ألواح أو حواجز صوتية بين مصدر الضوضاء والعامل أو استخدام غرفة أو كبينة عازلة للصوت</p> <p>4. تقليل عدد العمال المعرضين للضوضاء</p> <p>5. تقليل مدة التعرض للضوضاء وفقا للملحق رقم (2) المرفق في هذه التعليمات.</p>	<p>معدل 8 ساعات عمل اعلى من 87 dB(A)</p> <p>اعلى من $L_{peak} 140 \text{ dB (C)}$</p>

<p>6. تجنب التعرض المستمر للضوضاء من خلال توفير فترات راحة كافية</p> <p>7. صيانة المعدات والآلات التي تشكل مصدر ضجيج في مكان العمل من قبل شخص مؤهل بحيث يتم تنفيذ هذه الإجراءات بشكل دوري ووفقا لإرشادات الجهة المصنعة على أن يتم توثيق النتائج بشكل كامل.</p> <p>8. توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة لحماية العاملين المعرضين للأخطار الناجمة عن استخدام الأدوات اليدوية مع مراعاة مع مراعاة (14) من المادة (5) من هذه التعليمات.</p> <p>9. متابعة الحالة الصحية للعاملين المعرضين للضوضاء من خلال الفحوصات الطبية اللازمة.</p> <p>10. رفع الوعي لدى العاملين عن الأخطار الصحية الناجمة عن التعرض للضوضاء بما في ذلك الاستخدام السليم لمعدات الوقاية الشخصية</p> <p>11. وضع اللوحات الإرشادية والتحذيرية للوقاية من أخطار التعرض للضجيج.</p>	
---	--

المادة (18)

أخطار الاهتزازات

يجب على صاحب العمل تقييم الاهتزازات المؤثرة في بيئة العمل وعمل قياسات دورية لتحديد المخاطر الناجمة عن الاهتزازات والمعرضين لها واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العاملين على النحو الآتي:

1. عند شراء المعدات والآلات مراعاة ان تكون ذات مستويات اهتزاز منخفضة.
2. تنفيذ تدابير وقائية لحماية العاملين من التعرض للاهتزازات حسب مستويات الاهتزاز كما هو موضح في الجدول أدناه:

الإجراء	مستوى الاهتزاز
<p>1. متابعة الحالة الصحية للعاملين المعرضين للاهتزازات من خلال الفحوصات الطبية اللازمة.</p> <p>2. رفع مستوى الوعي بين العاملين حول المخاطر الصحية الناتجة عن التعرض للاهتزاز، بما في ذلك الاستخدام السليم لمعدات الوقاية الشخصية.</p> <p>3. توفير معدات الوقاية الشخصية اللازمة وإلزام العاملين بارتدائها وتدريبهم على الاستخدام السليم لهذه المعدات</p>	<p>لا اهتزاز اليد والذراع</p> <p>تتراوح قيمة التعرض لمتوسط (8) ساعات عمل بين 2.5 م/ث² و 5 م/ث²</p> <p>لا اهتزاز الجسم كله</p> <p>تتراوح قيمة التعرض لمتوسط (8) ساعات عمل بين 0.5 م/ث² و 1.1 م/ث²</p>
<p>1. متابعة الحالة الصحية للعاملين المعرضين للاهتزازات من خلال الفحوصات الطبية اللازمة.</p> <p>2. رفع مستوى الوعي بين العاملين حول المخاطر الصحية الناتجة عن التعرض للاهتزاز، بما في ذلك الاستخدام السليم لمعدات الوقاية الشخصية.</p> <p>3. اتخاذ إجراءات فورية لخفض مستوى اهتزاز اليد والذراع إلى 1.15 م/ث² مع مراعاة الملحق رقم (3) المرفق بهذه التعليمات وخفض مستوى اهتزاز الجسم بالكامل إلى 5 م/ث² ، مع مراعاة الملحق رقم (4) المرفق بهذه التعليمات</p>	<p>لا اهتزاز اليد والذراع</p> <p>تكون قيمة التعرض لمتوسط ثماني ساعات عمل أعلى من 5 م/ث²</p>

<p>النحو الاتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. استخدام وتثبيت أدوات كتم الصوت على الآلات لتقليل الاهتزاز. 2. أن تكون قطع الآلات المستهلكة من نوعية مناسبة واستبدالها عند الحاجة. 3. اتخاذ التدابير اللازمة للتحكم بالقوى المشغلة للمعدات والآلات 4. توفير التدابير اللازمة لتقليل قوة قبضة اليد اللازمة لتشغيل المعدات والآلات بشكل آمن. 5. إصلاح الطرق والأرضيات غير المستوية في جميع المواقع حتى تتناسب مع الآلات. 6. وضع الطبقات العازلة على الأرضيات. 7. يجب وضع خطة صيانة للمعدات والآلات التي تشكل مصدر للاهتزاز من قبل شخص مؤهل بحيث يتم تنفيذ هذه الإجراءات بشكل دوري ووفقا لإرشادات الجهة المصنعة على أن يتم توثيق النتائج بشكل كامل. 8. تقليل عدد العاملين المعرضين للاهتزازات في أماكن العمل. 9. تجنب التعرض المستمر للاهتزاز من خلال توفير فترات راحة كافية توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة لحماية العاملين المعرضين للأخطار الناجمة عن استخدام الأدوات اليدوية مع مراعاة (14) من المادة (5) من هذه التعليمات. 10. متابعة الحالة الصحية للعاملين المعرضين للاهتزاز من خلال الفحوصات الطبية اللازمة. 11. رفع مستوى الوعي بين العاملين حول المخاطر الصحية الناتجة عن التعرض للاهتزاز، بما في ذلك الاستخدام السليم لمعدات الوقاية الشخصية. 	<p>لا اهتزاز الجسم كله تزيد قيمة التعرض لثمانى ساعات عمل في المتوسط عن 1.15 م²</p>
--	---

أخطار الإضاءة

المادة (19)

يجب على صاحب العمل تقييم مستويات الإضاءة في بيئة العمل وعمل قياسات دورية لتحديد المخاطر الناجمة عنها والمعرضين لها واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لتوفير الإضاءة المناسبة والكافية لنوع العمل الذي تجري مزاولته سواء أكانت طبيعية أو صناعية على النحو الآتي:

1. أن يتم تصميم مكان العمل بحيث يكون توزيع النوافذ والمناور وفتحات الضوء الطبيعية تسمح بتوزيع الضوء توزيعا منتظما على أماكن العمل ما أمكن.
2. توفير إضاءة كافية ومناسبة لنوع العمل الجاري تنفيذه لتمكين العاملين من العمل والتنقل بأمان في مكان العمل وفقا [للملحق رقم \(5\)](#) لأماكن العمل الداخلية و [الملحق \(6\)](#) لأماكن العمل الخارجية
3. التأكد من أن مصادر الضوء الطبيعية والصناعية توفر إضاءة متجانسة وخالية من الوهج المباشر والضوء المنعكس.
4. تثبيت مصادر الإضاءة الصناعية بطريقة آمنة.
5. تجنب التفاوتات الكبيرة في توزيع الضوء في الأماكن القريبة.
6. الاهتمام بالصيانة الدورية ونظافة المصابيح وأجهزة الإنارة.

أخطار الحرارة والرطوبة

المادة (20)

يجب على صاحب العمل تقييم درجات الحرارة المؤثرة في بيئة العمل وعمل قياسات دورية؛ لتحديد المخاطر الناجمة عن الحرارة والرطوبة والمعرضين لها واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية

العاملين على النحو الآتي:

1. الالتزام بأن تكون درجات الحرارة في أماكن العمل الداخلية ضمن الحدود الواردة في الملحق (7).
2. في حال لم تكن درجات الحرارة في أماكن العمل الداخلية ضمن الحدود الواردة في الملحق رقم (7) توفير نظام أو معدات آمنة ومناسبة لتبريد أو تدفئة الهواء بحيث لا ينتج عنها أدخنة ضارة بصحة العاملين.
3. اتخاذ التدابير الوقائية في أماكن العمل الخارجية وفقا للملحق رقم (9) مع الأخذ بعين الاعتبار حدود درجات الحرارة في أماكن العمل الخارجية الواردة في الملحق رقم (8).
4. مراعاة العاملين الجدد أو العاملين العائدين بعد انقطاع عن العمل من خلال منحهم فترة كافية للتأقلم مع طبيعة وظروف العمل كالتدرج في ساعات العمل في حال تطلب عملهم العمل في الأماكن الخارجية بدرجات حرارة قاسية .
5. تصميم العمليات في بيئة العمل بحيث تقلل الحاجة إلى الجهد البدني الثقيل ما أمكن بما يتناسب مع درجة الحرارة المحيطة والرطوبة وسرعة الهواء .
6. السيطرة على الحرارة المرتفعة عند المصدر والأسطح الساخنة باستخدام المواد العازلة والممتصة واستخدام التهوية أو التبريد لتخفيض الحرارة .
7. اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتقليل من تسرب بخار الماء الى بيئة العمل والتحكم في نسبة الرطوبة داخل بيئة العمل.
8. توفير مظلات للحماية من أشعة الشمس المباشرة لتقليل تعرض العاملين لأشعة الشمس المباشرة ما أمكن.
9. رفع الوعي الصحي لدى العاملين بأهمية شرب كميات كافية من المياه الصالحة للشرب والسوائل المناسبة مع الالتزام بتوفيرها للعمال.
10. تقليل مدة التعرض للحرارة والرطوبة وتوفير فترات راحة كافية في أماكن مناسبة.
11. اعتماد نظام تدوير للعاملين المعرضين للمخاطر الناجمة عن الحرارة والرطوبة.
12. الالتزام بالقرارات الصادرة عن الوزارة والمتعلقة بتشغيل العاملين في الظروف الجوية الاستثنائية.
13. توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة لحماية العاملين المعرضين للأخطار الناجمة عن الحرارة والرطوبة مع مراعاة (14) من المادة (5) من هذه التعليمات.

أخطار الإشعاعات

المادة (21)

أ. الإشعاع المؤين

مع مراعاة التشريعات النافذة ذات العلاقة يجب على صاحب العمل تحديد الأخطار الناجمة عن الإشعاع المؤين (كالأشعة السينية وأشعة غاما ودقائق بيتا ودقائق الفا والايونات الثقيلة والنيوترونات والاستخدامات الخاصة بها) والمعرضين لها واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العاملين على النحو الآتي:

1. عزل العمليات والمهام التي تحتوي على إشعاع مؤين بحواجز مادية عن باقي مواقع العمل.
2. تصميم وتركيب جميع المعدات وفقاً لتعليمات الشركة المصنعة .
3. اتباع أسس التخزين السليم لجميع مصادر المواد المشعة.
4. التخلص من النفايات الإشعاعية بطريقة آمنة ووفقاً للتشريعات النافذة ذات العلاقة.
5. استخدام المناولة الآلية للمواد المشعة عالية الخطورة ما أمكن.
6. فحص وصيانة المعدات بانتظام وإصلاحها أو استبدالها في حال وجود عيب أو عطل وتوثيق

ذلك في سجل خاص.

7. مراقبة مستوى وزمن التعرض للإشعاع المؤين من خلال أجهزة قياس معدة لهذه الغاية.
8. وضع لوحات إرشادية ولوحات التحذير من خطر الإشعاع في مكان العمل وعدم السماح للأشخاص غير المخولين بالدخول اليها.
9. توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة لحماية العاملين المعرضين للأخطار الناجمة عن الإشعاع المؤين مع مراعاة (14) من المادة (5) من هذه التعليمات.

ب. الإشعاع غير المؤين

- مع مراعاة التشريعات النافذة ذات العلاقة يجب على صاحب العمل تحديد الأخطار الناجمة عن الإشعاع غير المؤين (كالأشعة فوق البنفسجية والأشعة تحت الحمراء) والمعرضين لها وعمل قياسات دورية مع اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العاملين على النحو الآتي:
1. استخدام الطرق والمعدات الحديثة التي تقلل من خطر الإشعاع إن أمكن
 2. شراء المعدات التي تتوافق مع معايير السلامة المطبقة.
 3. تركيب جميع المعدات وفقاً لتعليمات الشركة المصنعة.
 4. تقليل التعرض للإشعاع غير المؤين من خلال توفير الحواجز والدروع المناسبة .
 5. عزل المهام والعمليات التي تحتوي على إشعاع غير مؤين بحواجز مادية عن باقي مواقع العمل.
 6. توفير مظلات للحماية من أشعة الشمس المباشرة لتقليل تعرض العاملين لأشعة الشمس المباشرة ما أمكن.
 7. فحص وصيانة المعدات بانتظام وإصلاحها أو استبدالها في حال وجود عيب أو عطل وتوثيق ذلك في سجل خاص.
 8. وضع لوحات إرشادية ولوحات التحذير من خطر الإشعاع غير المؤين في مكان العمل .
 9. إبلاغ العاملين بالمخاطر المحتملة للإشعاع غير المؤين ومنحهم التدريب اللازم.
 10. تقليل وقت التعرض للإشعاع غير المؤين.
 11. توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة لحماية العاملين المعرضين للأخطار الناجمة عن الإشعاع غير المؤين مع مراعاة (14) من المادة (5) من هذه التعليمات.

أخطار المناولة اليدوية

المادة (22)

- يجب على صاحب العمل تحديد المخاطر الناجمة عن المناولة اليدوية والمعرضين لها واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العاملين على النحو الآتي:
1. تجنب المناولة اليدوية وذلك من خلال استخدام آلية أو تقنية بديلة ما أمكن.
 2. إذا تعذر تجنب المناولة اليدوية فيجب أن يتم العمل وفقاً للاشتراطات الآتية:
 - أ. توزيع الحمل إلى أوزان اقل ما أمكن.
 - ب. تقليل مسافة النقل إلى أدنى حد في حال نقل البضائع يدوياً.
 - ج. ترتيب العمل بحيث لا تتجاوز الأوزان التي يتم رفعها يدوياً دون مساعدة الآخرين 25 كغم للعاملين الذكور و16 كغم للعاملات مع مراعاة المواصفات القياسية والقواعد الفنية الأردنية ذات العلاقة .
 - د. تنظيم وترتيب العمل لتجنب الالتواء والانحناء أثناء رفع وحمل الأوزان وتجنب الرفع من مستوى الأرض أو فوق ارتفاع الكتف.
 - هـ. وضع الإجراءات الآمنة والصحيحة للرفع اليدوي للأحمال الثقيلة وتدريب العاملين عليها.
 3. توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة لحماية العاملين المعرضين للأخطار الناجمة عن المناولة اليدوية مع مراعاة (14) من المادة (5) من هذه التعليمات.

الأخطار الأروغونومية

يجب على صاحب العمل تحديد الأخطار الأروغونومية الناجمة عن عدم التلاؤم بين العاملين والعمل الذي يقومون به، والأدوات والمعدات التي يستخدمونها والبيئة التي يعملون فيها والمعرضين لها واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العاملين على النحو الآتي:

1. استخدام أدوات تعمل بالطاقة بدلاً من الأدوات اليدوية لتقليل عدد الحركات اللازمة لأداء العمل
2. اختيار معدات عمل خفيفة الوزن ذات تصميم موافق لطبيعة العمل والمستخدم بشكل يقلل القوة اللازمة للقيام بالعمل
3. توفير مساحات كافية تسمح للعاملين بحرية الحركة والعمل بسهولة.
4. ترتيب أماكن ومعدات العمل بشكل يتناسب مع جسم العامل ووتيرة عمله ويحد من الحركات المتكررة لأداء العمل.
5. توفير المقاعد الملائمة والقابلة للتعديل مع مسند للظهر إذا تطلب العمل جلوس العامل بشكل يضمن وضع قدمي العامل على الأرض.
6. توفير مقاعد عالية إذا تطلبت طبيعة العمل من العامل إنجاز العمل في وضع الوقوف وفي حال تعذر ذلك وضع قطعة مصنوعة من مادة ماصة للإجهاد توضع تحت القدمين مع إعطاء فترات قصيرة للراحة.

7. تنظيم فترات العمل والراحة بما يضمن عدم تعرض العاملين للإجهاد.

أخطار الأعمال المكتبية

يجب على صاحب العمل تحديد الأخطار الناجمة عن الأعمال المكتبية بما في ذلك العمل عن بعد والأعمال الأخرى التي تتطلب استخدام الشاشات وتحديد المعرضين لهذه الأخطار واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العاملين على النحو الآتي:

1. تنظيم وترتيب أثاث المكاتب والمعدات اللازمة للعمل لضمان توفير مساحة عمل كافية تسمح للعاملين بحرية الحركة والعمل بسهولة
2. توفير المقاعد الملائمة والقابلة للتعديل مع مسند للظهر بحيث يكون الساعدان أفقيين تقريباً وتكون عيون المستخدم على نفس ارتفاع الجزء العلوي من الشاشة.
3. ترتيب المكتب وتجهيزه لتجنب انعكاس أشعة الشمس على الشاشة
4. توفير الفأرة ولوحة المفاتيح، ووضعها بشكل يسهل استخدامها عند احتياج العامل لها
5. ضبط عناصر التحكم في السطوح والتباين على الشاشة لتناسب ظروف الإضاءة في الغرفة بحيث تكون الأحرف على الشاشة، واضحة، ودون وميض.
6. التأكد من تنظيف سطح الشاشة بانتظام.
7. توجيه العاملين لتغيير وضعيات العمل لتجنب العمل لفترات طويلة بنفس الوضعية
8. توفير التدريب للعاملين الذين تتطلب طبيعة عملهم استخدام الشاشات على التدابير اللازمة للوقاية من الأخطار الناجمة بما فيها القيام بتمارين الإطالة والاسترخاء البسيطة.
9. توفير سجل بإجراءات السلامة والصحة المهنية الخاصة بالعاملين عن بعد.
10. التأكد من أن لا يزيد مستوى الضوضاء في المكاتب لأعمال المكتبية الروتينية عن (55) ديسيبل dB(A) والأعمال التي تحتاج الى تركيز أو في غرف الاجتماعات عن (45) ديسيبل dB(A) وفقاً للمواصفة الأردنية (1-2352) ومراعاة ما قد يطرأ عليها من تعديل أو تحديث.

الأخطار النفسية والاجتماعية

أ. على صاحب العمل تحديد الأخطار النفسية والاجتماعية الناجمة عن العمل مثل العنف والتحرش والتمييز والإجهاد واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العاملين على النحو الآتي:

1. الالتزام بسياسة الحماية من العنف والتحرش والتمييز في عالم العمل المعتمدة من قبل الوزارة والدليل الإرشادي لتطبيق هذه السياسة.
 2. اتخاذ الإجراءات المناسبة للوقاية من الإجهاد والاضطراب المرتبطة به والناجمة عن العمل كتنظيم فترات العمل والراحة بما يضمن عدم تعرض العاملين للإجهاد الناجم عن العمل.
- ب. لصاحب العمل الاسترشاد بالمواصفة القياسية الاردنية ايزو (45003) ادارة السلامة والصحة المهنية - السلامة والصحة النفسية في العمل - ارشادات لإدارة المخاطر النفسية والاجتماعية عند تحديد الأخطار النفسية والاجتماعية الناجمة عن العمل واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العاملين.

المرافق الواجب توافرها في أماكن العمل

على صاحب العمل توفير المرافق التالية:

1. مكان للاستراحة لتناول الطعام في حال وجود أوقات للراحة وفقاً للشروط التالية:
 - أ. أن تكون خالية من التلوث وبعبدة عن مصادر التلوث بجميع أشكالها
 - ب. أن تكون ذات مساحة مناسبة وأن تجهز غرف الاستراحة بطاولات ومقاعد مريحة عددها مساو كحد أدنى لعدد العاملين المتوقع تواجدهم أثناء فترة الاستراحة أو الوردية
 - ج. أن تكون ذات تهوية جيدة
 - د. أن تكون ذات اضاءة مناسبة لا تقل عن 200 لوكس.
 - هـ. المحافظة على النظافة والترتيب
 - و. أن يكون مستوى الضوضاء فيها ضمن الحدود المسموح بها (ألا تزيد عن 55 dB(A))
 - ز. أن تكون درجة الحرارة مناسبة على أن لا تكون الفوارق ما بين درجات الحرارة الداخلية والخارجية كبيرة
 - ح. أن تكون الارضيات مستوية وغير زلقة.
 - ط. التأكد من عدم وجود العمال المعرضين للملوثات في هذه الغرف أثناء الاستراحة إلا بعد تغيير ملابسهم أو الاستحمام.
 - ي. أن يكون من السهل الوصول اليها وان تتوفر لوحات إرشادية تبين الاتجاه المؤدي اليها
 - ك. توفير صناديق قمامة ذات غطاء محكم
 - ل. توفير التدابير المناسبة لمنع التدافع والتزاحم

2. في حال وجود مكان لإعداد وتقديم الطعام والشراب يجب الالتزام بما يأتي:

- أ. أن يستخدم نظام التهوية الموضعي لشفط ابخرة الاطعمة والروائح خاصة عند اماكن تجهيز الطعام.
- ب. أن تكون افران الغاز مرتبطة مع اسطوانات الغاز بأنايب معدنية تكون على شكل تمديدات تبدأ من مكان الاسطوانات (خارج المطبخ) الى افران الغاز والتأكد من ان المرابط (المحابس) من النوع الجيد مع العمل على صيانتها دورياً لتفادي تسرب الغاز.
- ج. أن تتوفر فيها ثلاجات يتناسب حجمها مع المواد القابلة للتبريد والتخزين مع توفر ميزان

- خاص للحرارة و توفير مجمدة (فريزر) للمواد التي تحتاج الى تخزين طويل .
- د. ان يزود العاملين في المطبخ بمراييل مع اغطية ثابتة لتغطية الشعر واللحية وبأحذية مناسبة.
- هـ. ان تتوفر فيها الاجهزة القاتلة للحشرات.
- و. حفظ السكاكين في اماكن خاصة تكون مغلقة ولا يجوز العبث بها من قبل العاملين.
- ز. إجراء الفحوصات الطبية اللازمة للعاملين في إعداد وتقديم الطعام والشراب لدى الجهات المختصة مع الاحتفاظ بنسخ من نتائج هذه الفحوصات.
- ح. اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية العاملين من أخطار الحريق حسب التشريعات النافذة ذات العلاقة.

3. المرافق الصحية ودورات المياه وفقا للشروط التالية:

- أ. أن تكون بعدد كافي يتناسب مع عدد العاملين وتوزيعها بشكل يضمن الوصول اليه
- ب. فصل المرافق صحية للإناث عن الذكور
- ج. توفير ماء ساخن وبارد وصابون خاص لتنظيف الايدي
- د. توفير أدوات لتجفيف الأيدي
- هـ. تلبيط جدران وأرضيات المرافق الصحية
- و. تخصيص أماكن للاغتسال في أماكن العمل التي ينتج عنها ملوثات
- ز. المحافظة على تنظيفها وتعقيمها باستمرار خلال ساعات العمل

4. غرف تغيير الملابس وفق للشروط الاتية:

- أ. توفير غرف تغيير ملابس مناسبة للعاملين إذا كان عليهم ارتداء ملابس عمل خاصة بحيث تكون ذات مساحة كافية ومزودة بمقاعد ويكون من السهل الوصول إليها.
- ب. تخصيص غرف تغيير ملابس منفصلة للنساء العاملات
- ج. توفير خزانة مع قفل لكل عامل خلال ساعات العمل، مع ضرورة فصل الملابس المتسخة عن الملابس النظيفة.
- د. تزويدها بوسائل الإنارة والتهوية الكافية
- هـ. يجب ان تفصل غرف الملابس الى قسمين إذا كانت المواد التي يتعامل معها العاملون من النوع السام، أحدهما لتغيير ملابس العمل والآخر لتغيير الملابس العادية مع احتواء القسم الأول على سلال لجمع ملابس العمل الملوثة بالمواد السامة.

المادة (27) على صاحب العمل إعطاء العامل عند انتهاء خدمته بناءً على طلبه نسخة من السجل الطبي الخاص به متضمنا الفحوصات الطبية الأولية والدورية.

المادة (28) تلغى التعليمات الخاصة بحماية العاملين والمؤسسات من مخاطر بيئة العمل لسنة 1996.

المادة (29) تلغى الحدود العتبية للنسب المسموح بها للتعرض للمواد الكيماوية الواردة في الجدول المرفق بنظام الوقاية والسلامة من الآلات والمكانات الصناعية ومواقع العمل رقم (43) لسنة 1998 والصادر بموجب المادة (85) من قانون العمل وتعديلاته رقم (8) لسنة 1996.

المادة (30) للوزير اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات

يوسف محمود الشمالي

وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل

